يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا لفظ
مسلم وقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها
في لعب الحبشة في المسجد وفي رواية فيه وكان
يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب

باب ما يمنع لبسه وما يكره وما يلبس
كذلك

عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو
عامر او ابو مالك والله يمين اخرى ما كذبني
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليكونن في امتي اقوام يستحلون قال في حديث
هشام الخمر والخز بمعنى وفي حديث دحيم الخمر
والحرير وفي الخمر والمعازف الحديث اخرجه البخاري
تعليقا وابو داود والاسماعيلي متصلا وهذا
من لفظ الاسماعيلي وفي ترجمة ابي داود والبيهقي
ما يقتضي انه الخز بالخاء والزاي وزعم بعضهم انه
تصحيف وان الصواب الحر بالحاء والرا بالتخفيف وفي

رواية

بينة
رواية جرير بن حازم في حديث استسقا حذيفه
المتقدم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان
نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها
وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وروى
مسلم عن سويد ابن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلث او اربع وعن قتادة ان انس ابن مالك
رضي الله عنه انباهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام
في لبس الحرير في السفر من حكة كانت بهما وفي
رواية رخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما وعن
علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حلة سيرا فبعث بها الي فلبستها فعرفت
الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها

رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان يلبس [illegible] او وجههم